النُّقُولُ الْمُشْرِقَةُ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ للإمام السيوطي دراسة وتحقيق

Illuminating Transmissions on the Matter of Maintenance by Imam Al-Suyuti: A Study and Verification

إعداد: م.د مصطفى سامي نافع

Instructor. Mostafa Sami Nafea, PhD

الدرجة العلمية: مدرّس

الشهادة: الدكتوراه

مكان العمل: ديوان الوقف السني

المؤسسات الدينية والخيرية أوقاف أبي غريب

رقم الهاتف: ٠٧٨٠٧١٠٣٠٢١

الإيميل: drmostafasami81@gmail.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فإن المخطوطات الاسلامية إرثٌ فكري عظيم أنتجهُ علماؤنا المسلمون، وقد كان لهذه المخطوطات أثر كبير في حفظ التراث الإسلامي ومن هنا برزت أهمية هذا البحث بإعتباره إحياء لإنتاج فكري من ما كتبهُ العلامة جلال الدين السيوطي (رحمه الله) (ت ٩١١هـ)، لذلك وقع الأختيار على تحقيقه وإخراجه، وموضوعه حكم النفقه على الزوجة وقد سماهُ (النقول المشرقة في مسألة النفقة)، وكانت خطة البحث مبنيةُ على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي

القسم الثاني: النص المحقق

اشتمل القسم: الأول على مبحثين هما:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن الإمام السيوطي و لمحة مختصرة عن حياته الاجتماعية والعلمية.

أما المبحث الثاني: قد تضمن دراسة المخطوط وقسمته على مطلبين:

الأول: نسبة المخطوط الى مؤلفه.

الثاني: المنهج المتخذ بالتحقيق.

أَمّا القسم الثاني هو نص الإمام السيوطي الذي قمت بتحقيقه.

ومصادر ومراجع البحث، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Islamic manuscripts represent a great intellectual heritage produced by our Muslim scholars, and they have played a significant role in preserving Islamic heritage. From here, the importance of this research emerges, aiming to revive the intellectual production of the renowned scholar Jalal al-Din al-Suyuti (may Allah have mercy on him). The manuscript chosen for study is "Al-Nuqul al-Mushriqa fi Mas'ala al-Nafaqa," which discusses the ruling on the husband's financial obligation to his wife. The research is divided into two sections: the first is a study section, consisting of two chapters; the first discusses the biography of Imam al-Suyuti, his social and academic life, and the second presents a study of the manuscript, which is further divided into two parts: the first addresses the attribution of the manuscript to its author, and the second discusses the methodology used in its edition. The second section includes the text of Imam al-Suyuti that has been edited, with references to the sources and references used in the process.

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار الحليم الذي خلق الانسان من صلصال كالفخار وأنعم عليه واكرمه بنعمة الاختيار فمن آمن وأصلح فله الجنة ونعم القرار ومن كفر وظلم فله جهنم والعياذ بالله وبئس القرار الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله الاطهار وأصحابه الاخيار، ما تعاقب الليل والنهار وبعد:

المخطوطة هي التراث الإسلامي مكتوبة بخط اليد وقد اعتنى المسلمون بالمخطوطات عناية كبيرة لكونها السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل من علوم ووسائل حيث تفاوتت موضوعاتها من التفاسير الكبرى ومجاميع الاحاديث النبوية وتناولت الفقه واصوله والاقتصاد الإسلامي وفكره السياسي وفضلا عن علم الكلام والعبادات اليومية.

وكان بين هذه المخطوطات مخطوط يتعلق بأَهمية موضوع النفقة على الزوجة وما يتعلق بها من مسائل التي لها أَثر في واقعنا ولذلك وقع اختياري على هذا المخطوط أَلا وهو (النقول المشرقة في مسألة النفقة) وهو درة نفيسة وجوهرة ثمينة من تراث العلامة الحافظ (جلال الدين السيوطي) تبحث في موضوع هادف ومهم في الفقه الإسلامي وفقه الشافعية وهو موضوع النفقة على الزوجة والمخطوط الذي وقع بين يدي لم يحقق من قبل فقمت بتحقيقه لأَول مرة نسخة مطبوعة في كتاب الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي.

خطتي في تحقيق المخطوط

تمثلت خطتي في تحقيق المخطوط على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي

القسم الثاني: النص المحقق

اشتمل القسم: الأول على مبحثين هما:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن الإمام السيوطي و لمحة مختصرة عن حياته الاجتماعية والعلمية

اما المبحث الثاني: قد تضمن دراسة المخطوط وقسمته على مطلبين:

الأول: نسبة المخطوط الى مؤلفه.

الثاني: المنهج المتخذ بالتحقيق.

أَمّا القسم الثاني هو نص الإمام السيوطي الذي قمت بتحقيقه.

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول:حياة الإمام جلال الدين السيوطي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الاجتماعية

أولا:اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد بن عمر بن خليل نصر خضر بن ايوب ابن محمد بن نسبه الى همام الدين الخضيري ببغداد، الطولوني، المصري، الشافعي سابق الدين السيوطي أبو الفضل جلال الدين،ابن الكتب(١).

ثانيا: ولادته ونشاته:

ولد السيوطي في أول ليلة مستهلّ من رجب عام تسع وأربعين وثمانمائة في القاهرة ونشأ فيها وينتهي نسبه إلى أسرة فارسية، وكانت هذه الأسرة تعيش قبل قدومها إلى مصر في حي "الخضيرية" في الجانب الشرقي من بغداد، عند ما بلغ السيوطي الثالثة من عمره وكانت شهرة الحافظ ابن حجر تملأ الدنيا وكان شيخا لأبيه اصطحبه والده إلى مجلس الحافظ ابن حجر في إحدى المرات، وقد كان لحضور هذا المجلس أثره العميق في نفسيته ،ولم يلبث والده أن توفي بعد قليل في صفر عام ٨٥٥ هـ- مارس ١٤٥١ م حين كان ابنه لم يتمّ السادسة من عمره، اما والدته فلم يذكر عنها شي غير أنها كانت من اصل تركي أو قيل بأنها من الشركس الان السيوطي نفا هذا وقال بأنها من اصل عربي، وقد ولى الوصاية عليه بعد أبيه أحد أصدقائه وهو الشيخ جمال الدين بن الهمام، فقد كان يحفظ القرآن قبل وفاة أبيه، وقد بلغ في الحفظ عند وفاته إلى سورة التحريم، وقد واصل الحفظ بعد وفاته فأتم القرآن الكريم ولم يبلغ الثامنة من عمره، حين كان السيوطي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أنشأ يطلب العلم، فأخذ الفقه والنحو، والعمدة، والمنهاج الفرعي، وألفية النحوي، وكان بارعا في الكثير من العلوم من الحديث والفنون وقد أخذ السيوطي العلم عن خيرة علماء عصره، وأخذ من كل فنّ، وسافر إلى «الفيوم» ودمياط، والمحلة الكبرى، وبلاد الشام والحجاز وغير ذلك،ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويا عن أصحابه جميعا فألف أكثر كتبه (٢).

المطلب الثاني:حياته العلمية

أولا: مكانته العلمية: إمام حافظ مؤرخ أديب من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين، ومن المصنفين المكثرين، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون،

---

(١) معجم الشعراء العرب ١٠٨٠، معجم المؤلفين١٢٨/٥، حسن المحاضر ١٨٨/١، الاعلام ٣٠١/٣.

(٢) النجم اللامع٦٥/٤، جلال الدين السيوطي عصره و حياته ١١٦، فهرس الفهارس١٠١١/٢_١٠١٣،الكواكب السائرة٢٢٧/١،طبقات المفسرين ٢١، معجم البلدان١١٢/٣.

وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة النافعة فقد استفاد بمصنفاته من عاصره، ومن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة[١].

ثانيا:شيوخه وتلاميذه –

شيوخه:

أولاً: علم الدين صالح بن عمر بن رسلان الكناني البلقيني، شافعي المذهب، أخذ منه الفقه فأجازه بالإفتاء والتدريس وكذا التأليف، فلازمه ملازمة تامة حتى وافته المنية، (ت٨٦٨هـ).

ثانيًا: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي، قاضي القضاة و آخر فقهاء الشافعية في زمانه، لازمه وأخذ منه بعد وفاة شيخه البلقيني، (ت ٨٧١ هـ).

ثالثًا: محمد أبو عبد الله بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين الكافيجي، و لعله اكثر من لازمه السيوطي حيث امتدت فترة تعلمه منه لأربع عشرة سنة، (ت:٨٧٩ هـ).

رابعًا: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، العالم الشافعي، بعد وفاته اتم السيوطي كتابة تفسيره «تفسير الجلالين» من سورة الكهف و قيل الإسراء حتى نهاية القرآن الكريم، لهذا نسب إليهما. (ت ٨٦٤ هـ).

خامسًا: تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشمني، أبو العباس الحنفي، قرأ السيوطي عليه الحديث و التوضيح و كذلك قرأ عليه قطعة كبيرة في المطول للشيخ سعد الدين. (ت ٨٧٢ هـ).

سادسًا: شمس الدين محمد بن موسى بن محمود السيرامي، حنفي المذهب، سمع للسيوطي صحيح مسلم و الشفا، و قرأ عليه ألفية ابن مالك (ت ٨٧١ هـ).

سابعًا: سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري، حنفي المذهب نحوي العلم، أخذ السيوطي عنده دروسًا في الكشاف و تلخيص المفتاح و التوضيح و العضد، (ت٨٨١هـ). لم يقتصر أخذه للعلم من مشايخه الرجال بل أخذ كذلك علمًا من نساء زمانه العالمات فأخذ من أم الهنا المصرية، عائشة بنت عبد الهادي، سارة بنت محمد البالسي و زينب بنت الحافظ العراقي وأم الفضل و غيرهن[٢].

تلامذته:

أولاً: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الشامي الصالحي الدمشقي، الإمام المحدث، أخذ عن الحافظ السيوطي و تتلمذ على يده(ت:٩٤٢هـ).

---

(١) معجم الشعراء العرب١٠٨٠، البحر الذي زخر ٦٣/١.

(٢) معجم المؤلفين ١٤_١٢٨،حسن السمت في الصمت ٤٥_٤٦.

ثانيًا: شرف الدين قاسم بن عمر الزواوي المغربي القيرواني، مالكي فاضل، صحب السيوطي و قلده في عاداته كلبس الطيلسان صيفًا و شتاءً –و هو وشاح أخضر اللون يضعه العلماء على أكتافهم –، (ت٩٢٧هـ).

ثالثًا: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، مالكي المذهب، شيخ أهل الحديث في زمانه. (ت٩٤٥ هـ).

رابعًا: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شافعي المذهب عارف بالحديث، دَرَّس في الأزهر، (ت ٩٦٩ هـ).

خامسًا: عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي، شافعي المذهب، كان فاضلاً و كذلك كان مؤذنًا، مصري الأصل، (ت ٩٣٥ هـ)[١].

ثالثا: مؤلفاته:

في الفقه: الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم، القول المضي في الحنث في المضي، القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، فصل الكلام في ذم الكلام، و في العربية: الأشباه و النظائر، المزهر في علوم اللغة شرح شواهد المغني،

في النحو جمع الجوامع،السيف الصقيل في حواشي شرح ابن عقيل البهجة المرضية في شرح الألفية، و الأشباه و النظائر في فروع الشافعية.

في الحديث: مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، الجامع الصغير و تنوير الحوالك في شرح موطأ ابن مالك و زهر الربى واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، الخصائص الكبرى، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد

في التاريخ والسير: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبقات المفسرين، طبقات الحفاظ، ذيل طبقات الحفاظ، طبقات الأصوليين، طبقات البيانيين[٢].

رابعا: وفاته:مرض السيوطي سبعة أيام بورم في ذراعه الأيسر أدى إلى وفاته، فتوفي في مُعتَزَله عن إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا، بعد أذان الفجر من يوم الجمعة في التاسع عشر من جمادى الأولى عام إحدى عشرة و تسعمائة رحمه الله[٣].

---

(١) حسن السمت في الصمت ٤٧.

(٢) شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٧٤/١٠_٧٦،موسوعة صناعة الحلال ٣٥٠/٣.

(٣) جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره ١١٩.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

المطلب الأول: نسبة المخطوط للمؤلف

ذكر الإمام السيوطي النقول المشرقة في مسألة النفقة الحاوي للفتاوي وهذا دليل قاطع على أن هذه المخطوطة هي للإمام السيوطي لذكره لها بنفسه ولا ريب في ذلك.[١]

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

١- احترمت النص ولم أتدخل في متنه ولم اضف على متنه شيء.

٢- كان عملي مقتصر على الحاشية فقط.

٣- قمت بترجمة جميع الأعلام الموجودة في المخطوط لمرة واحدة فقط.

٤- عرفت الألفاظ الغريبة تعريفاً واضحاً ليسهل على القارئ فهمه.

٥- أرجعت الأقوال التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها الأصلية.

٦- الأقوال التي لم أجد مصادرها بعد بحثي عنها في الكتب التي بين يدي قمت بالبحث على هوية المصدر وعرفته في الحاشية وأرجعتها للمصادر التي تناولت نفس المواضيع.

٧- قمت بتوضيح ما يحتاج التوضيح عن طريق التصفح بكتب أُخرى لوضع معلومة مناسبة ومفهومة.

٨- قمت بوضع علامات التنصيص في بعض النصوص وهذه يعني أنَّ النص وجدته كما هو في مصادره.

٩- قمت بوضع كلمة ينظر في النصوص التي تلاعبت بها وهذا لغرض الأمانة العلمية لا غير.

(١) الحاوي للفتاوي ٢٦٣/١.

القسم الثاني: النص المحقق

النُّقُولُ الْمُشْرِقَةُ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ[١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ[٢]، وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهِ فَامْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: أَنَا لَا أَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِي، فَسَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ[٣] أَمْ لَا وَأَقُولُ: عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ "إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهَا إِلَى الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا لَكِنْ يَسْتَخْدِمُهَا نَهَارًا وَيُسَلِّمُهَا لَيْلًا،[٤]وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: لَا أُخْرِجُهَا مِنْ دَارِي، وَلَكِنْ أُخَلِّي لَكَ بَيْتًا لِتَدْخُلَهُ، وَتَخْلُوَ بِهَا فَقَوْلَانِ:

"أَظْهَرُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ يَمْنَعَانِهِ دُخُولَ دَارِ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ[٥] كَمَا لَوْ قَالَتِ الْحُرَّةُ: أَدْخُلُ بَيْتِي وَلَا أَخْرُجُ إِلَى بَيْتِكَ،وَالثَّانِي: لِلسَّيِّدِ ذَلِكَ؛ لِتَدُومَ يَدُهُ عَلَى مِلْكِهِ، مَعَ تَمَكُّنِ الزَّوْجِ مِنْ حَقِّهِ، فَعَلَى هَذَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ"[٦]– هَذِهِ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ، أَوْ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَاءَ الزَّوْجُ، وَاسْتَمْتَعَ بِهَا فِي مَنْزِلِهَا، بِدَلِيلِ قِيَاسِ مَسْأَلَةِ

---

(١) إن هذا المسألة لا تتكلم على نفقة الزوجة بشكل عام، ونحن نعلم لا خلاف في وجوب انفاق الزوج على زوجته إذا كانت تسكن في منزل الزوج، إنما كان الكلام في هذه المسألة على الزوجة التي تتنازل عن المسكن الشرعي وتشترط أن تسكن في منزلها،والأمة التي لا تستطيع ترك بيت سيدها هل لهذه المرأة نفقة أم لا؟، وإن كانت لها نفقة هل تتوفر في تلك النفقة شروط ؟.

(٢) االحرة:– السيدة،الشريفة،المحصنة،العفيفة،خالصة الحسب، الكريمة، البريئة من الريب، وهي خلاف الأمة، (ينظر: نظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب ٢٧٠/٢،مختار الصحاح٦٩، تكملة المعاجم العربية ١٠٤/٣).

(٣) النفقة: مأخوذة من الإنفاق، وهي كل ما تحتاج اليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخادم وكل ما تحتاج اليه من فرش وغطاء، حسبما تعارف اهل كل زمان ومكان،شرعا: كفاية من يُمونَهُ بالمعروف قوتا، وكسوة، ومسكنا، وتوابعه.(ينظر: الملخص الفقهي ٤٤٨/٢).

(٤) أي: إن وقت الاستمتاع عادة في الليل، لهذا وجب تسليمها ليلا، وهنا وقع اختلاف في وقت التسليم وقيل التسليم وقت الغروب، لكن نص في البويطي يسلمها بعد الثلث الأول،وقال ابن الصباغ يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة واستحسنه السبكي،(ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج١٣٥/٣).

(٥) عدم وجوب النفقة هنا لعدم التمكن هذا في الأصح،وفي قول،ثاني تجب النفقة وشرط النفقة توزيعها لها على الزمان،(ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج ١٣٥/٣).

(٦) روضة الطالبين ٢١٨/٧.

الْأَمَةِ[١] عَلَيْهَا، فَإِنَّ مَحَلَّ مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ فِيمَا إِذَا فَعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، فَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْحُرَّةِ الْمَقِيسُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْحُرَّةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، وَمَسْأَلَةُ الْأَمَةِ فِيمَا إِذَا فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ، كَمَا لَا يَخْفَى؛ إِذِ الْفَارِقُ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ بِوُجُودِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي هَذَا دُونَ هَذَا، فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْأَمَةِ أَيْضًا مَحَلُّهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ

قُلْنَا: قَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ جلال الدين المحلي[٢] فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: "بخلاف ذَلِكَ فَقَالَ مَا نَصُّهُ: وَلَوْ أَخْلَى السَّيِّدُ فِي دَارِهِ بَيْتًا، وَقَالَ لِلزَّوْجِ: تَخْلُو بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ يَمْنَعَانِهِ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ"[٣]هَذَا لَفْظُهُ، وَيُقَوِّيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَوْلٌ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ، وَالشَّرْحُ كَمَا تَرَى، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَسْأَلَةِ مَا إِذَا اسْتَخْدَمَهَا السَّيِّدُ نَهَارًا، وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا، وَالْمُرَجَّحُ فِي تِلْكَ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ مَعَ دُخُولِهِ وَاسْتِمْتَاعِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ[٤]، فَكَذَا هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ فِيهَا أَضْيَقُ مِنْ تِلْكَ، فَإِنَّهُ هُنَاكَ تَسَلَّمَهَا نِصْفَ تَسْلِيمٍ؛ وَهُوَ اللَّيْلُ كُلُّهُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهُنَا لَمْ يَتَسَلَّمْهَا أَصْلًا، وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ السَّيِّدِ لَا أُسَلِّمُهَا إِلَيْكَ نَهَارًا بَلْ لَيْلًا فَقَطْ مَقْبُولٌ مِنْهُ وَمُجَابٌ إِلَيْهِ[٥]، وَقَوْلُهُ: " لَا أُخْرِجُهَا مِنْ دَارِي، وَلَكِنْ أُخَلِّي لَكَ بَيْتًا فِيهَا " غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ وَلَا

---

(١) الأمة: لغة: العبدة يقال هذه عبدة فلان، وهي الأنثى من المماليك،سواء كانت كاملة العبودية او لا، يطلق لفظ أمة على التي احبلها سيدها فأنجبت حيا أو ميتا،(ينظر: الإبانة في اللغة العربية١٤١/٢).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبدالله المعروف بجلال الدين المحلي،الشافعي، الشيخ، العلامة، المحقق،الإمام، الحبر،الأصولي،مفسر، مولده ووفاته في القاهرة مؤلفاته (شرح المنهاج،تفسير الجلالين)،(ت:٤٦٣هـ).(ديوان الإسلام ٢٣٧/٤، درة الحجال في أسماء الرجال ٢٤٣/٢، الأعلام للزركلي ٣٣٣/٥،معجم المفسرين ٤٨٥/٢).

(٣) شرح المحلي على المنهاج٣٩٥/٢.

(٤) نص الشافعي في البويطي أن تسليمها بعد النصف الأول لا نفقة على الزوج حينئذ ذلك لفقده التمكن التام،(عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ١٢٨٨/٣).

(٥) أي: هذا موافق لقول الرافعي بأن السيد اذا زوج أمته له أن يستخدمها نهارا ويسلمها إلى زوجها ليلا وذلك لأن السيد يمتلك منفعتين من أمته منفعة الاستخدام ومنفعة الاستمتاع إذا زوجها عقد على أحد منفعتيها ،وبقيت المنفعة الأخرى، فيستوفيها في وقتها وهو النهار،هذا كما أنه إذا أجر أمته يسلمها إلى المستأجر نهارا ويمسكها لاستيفاء المنفعة الأخرى في وقتها وهو الليل،(ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٩٤).

مُجَابٍ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ نَفَقَةٌ فِي حَالَةٍ مُجَابٌ إِلَيْهَا السَّيِّدُ شَرْعًا، فَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ تَلْزَمَهُ النَّفَقَةُ فِي حَالَةٍ لَا يُجَابُ السَّيِّدُ إِلَيْهَا شَرْعًا – هَذَا مَا أَفْهَمَتْهُ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ(١).

وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ أَيْضًا فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ مَا نَصُّهُ: فَرْعٌ: لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: "لَا أُمَكِّنُ إِلَّا فِي بَيْتِي، أَوْ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، أَوْ بَلَدٍ كَذَا فَهِيَ نَاشِزَةٌ(٢)"(٣)وَعَبَّرَ الرافعي(٤) فِي الشَّرْحِ بِأَوْضَحَ مِنْ عِبَارَةِ الرَّوْضَةِ، فَقَالَ:" وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا أُمَكِّنُ إِلَّا فِي بَيْتِي، أَوْ فِي بَيْتِ كَذَا، أَوْ بَلَدِ كَذَا فَهِيَ نَاشِزَةٌ؛ لِأَنَّ التَّمْكِينَ التَّامَّ لَمْ يُوجَدْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ، وَشَرَطَ أَنْ لَا يَنْقُلَهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا "(٥) هَذِهِ عِبَارَةُ الرافعي فَانْظُرْ كَيْفَ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ التَّمْكِينَ التَّامَّ لَمْ يُوجَدْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَ وُجِدَ تَمْكِينٌ نَاقِصٌ، وَالتَّمْكِينُ النَّاقِصُ لَا تَجِبُ مَعَهُ نَفَقَةٌ وَإِنِ اسْتَمْتَعَ الزَّوْجُ، كَمَا عَلَّلُوا بِهِ مَسْأَلَةَ الْأَمَةِ إِذَا اسْتَخْدَمَهَا السَّيِّدُ نَهَارًا وَأَسْلَمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ مَعَ رِضَاهُ بِهِ، وَإِجْبَارِهِ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمْكِينٍ تَامٍّ، وَانْظُرْ أَيْضًا كَيْفَ شَبَّهَهُ الرافعي بِمَسْأَلَةِ: تَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُلَهُ(٦) فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا تَامًّا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ رَاجَعْنَا كِتَابَ التَّتِمَّةِ(٧) للمتولي(٨)، فَوَجَدْنَا عِبَارَتَهُ أَوْضَحَ مِنْ عِبَارَةِ الرافعي، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْكُتُبَ الْأُصُولَ الْأُصُولَ تُبْسَطُ فِيهَا الْعِبَارَةُ بَسْطًا لَا يَبْقَى مَعَهُ إِشْكَالٌ عَلَى قَاصِرِي الْفَهْمِ، وَالْكُتُبُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْهَا تَكُفُّ فِيهَا الْعِبَارَةُ اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ الْفَطِنِ، أَوْ تَوْقِيفِ الْمُوقِفِ، وَلَمَّا كَانَتِ الرَّوْضَةُ مَأْخُوذَةً مِنَ الشَّرْحِ كَانَتْ عِبَارَةُ الشَّرْحِ أَوْضَحَ مِنْ عِبَارَتِهَا، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْحُ مَأْخُوذًا مِنْ مِثْلِ التَّتِمَّةِ وَنَحْوِهَا كَانَتْ عِبَارَتُهُمْ أَوْضَحَ، وَعِبَارَةُ التَّتِمَّةِ نَصُّهَا: التَّسْلِيمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ

---

(١) روضة الطالبين ٢١٨/٧.

(٢) النشوز: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه لسوء عشرته،أو من يستعصى ويسيء العشرة من الزوجين، نشوز المرأة هو تعاليها على زوجها وإسائتها معاملته ويطلق على من تترك بيت الزوجية من غير مبرر،(ينظر: الدار النقي في شرح الفاظ الخرقي٦٦٧/٣،معجم لغة الفقهاء ٤٨٠،معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢١٣/٣).

(٣) روضة الطالبين ٦٠/٩.

(٤)عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، فقيه، من كبار الشافعية توفي في قزوين ومن مصنفاته (الشرح الكبير،العزيز شرح الوجيز)،(ت: ٦٢٣هـ).(المعين في طبقات المحدثين ١٩٤،قلادة النحر في وفيات الدهر١١٢/٥،الوافي بالوفيات ٦٣/١٩).

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٣١/١٠.

(٦) الشرح الكبير للرافعي ٣١/١٠.

(٧) تتمة الابانة لعبدالله بن سعد المعروف بالمتولي (ت:٤٤٧هـ)،(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١).

(٨) عبد الرحمن بن مأمون بن علي،أبو سعد النيسابوري المتولي، شيخ الشافعية درس ببغداد بالنظامية، له مصنفات منها (التتمة،فرائض المتولي)،(ت:٤٧٨هـ).(سير أعلام النبلاء –ط الرسالة ٥٨٥/١٨،الوافي بالوفيات ١٣٣/١٨،هدية العارفين ٥١٨/١).

لِزَوْجِهَا: "أَنَا فِي طَاعَتِكَ فَخُذْنِي إِلَى أَيِّ مَكَانٍ شِئْتَ، فَإِذَا أَظْهَرَتِ الطَّاعَةَ مِنْ نَفْسِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ جُعِلَتْ مُمَكِّنَةً، سَوَاءٌ تَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَتَسَلَّمْهَا، فَأَمَّا إِذَا قَالَتْ: أُسَلِّمُ نَفْسِي إِلَيْكَ فِي مَنْزِلِي أَوْ فِي مَوْضِعِ كَذَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَسْلِيمًا تَامًّا، كَالْبَائِعِ إِذَا قَالَ لِلْمُشْتَرِي: أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ إِلَيْكَ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَنْقُلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَتْرُكَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمًا لِلْمَبِيعِ، حَتَّى يَجِبَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ عَلَى قَوْلِنَا: تَجِبُ الْبِدَايَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ – هَذَا نَصُّ التَّتِمَّةِ بِحُرُوفِهِ، وَمِنْهُ أَخَذَ الرافعي.،،

وَقَالَ فِي التَّتِمَّةِ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ: لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِلزَّوْجِ: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَنْزِلِي مَتَى شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي لَا أُمَكِّنُ الْجَارِيَةَ[١] مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِي، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ فِيهَا حَقًّا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَلَّفَ إِزَالَةَ يَدِهِ، وَالزَّوْجُ قَدْ يُمَكَّنُ مِنْهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا يُكْمِلُ التَّسْلِيمَ – هَذِهِ عِبَارَتُهُ، فَانْظُرْ كَيْفَ عَلَّلَ الْوَجْهَ الْقَائِلَ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ، الَّذِي هُوَ الْمُصَحَّحُ فِي الرَّوْضَةِ بِعَدَمِ كَمَالِ التَّسْلِيمِ"[٢]، فَانْدَفَعَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْلِيمَ فِي مَسْأَلَةِ لَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا كَامِلًا، إِذْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ تَسْلِيمِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا؛ فَإِنَّهُ نَاقِصٌ فِيهَا، فَهَا أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَ تَصْرِيحَ المتولي بِخِلَافِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ المتولي أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْحُرَّةِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَا إِذَا قَالَتْ: أُسَلِّمُ نَفْسِي لَيْلًا، وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَتْ: لَا أُسَلِّمُ نَفْسِي إِلَّا فِي بَيْتِي، فَقَالَ مَا نَصُّهُ: الثَّالِثَ عَشَرَ: السَّيِّدُ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا،[٣]وَأَمَّا إِنْ سَلَّمَهَا لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ تَسْلِيمٌ نَاقِصٌ فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، كَالْحُرَّةِ إِذَا قَالَتْ: أُسَلِّمُ نَفْسِي لَيْلًا، أَوْ قَالَتْ: أُسَلِّمُ نَفْسِي فِي مَوْضِعٍ

---

(١) الجارية هي السبية العذراء،سميت جارية لسرعة جريها ويطلق اسم الجارية على الأمة صغيرة غالبا وتطلق على الكبيرة أحيانا وقيل هي الصغيرة التي لم تبلغ وجمعها جوار وجواري،(ينظر: الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ٥٠٢/٣،معجم لغة الفقهاء ١٥٨).

(٢) فتاوى الرملي ٣٧٤/٣–٣٧٥.

(٣) هذا قول الشيرازي حيث قال في كتابه المهذب: "إن كانت الزوجة أمة فسلمها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة لوجود التمكين التام،(ينظر: المهذب للشيرازي١٥٠/٣).

(٤) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة،ابو علي،البغدادي، القاضي،أمام شيخ الشافعية في عصره،من أصحابِ الوجوه، فقيه درس في بغداد من مصنفاته (مختصر المزنيفي فروع الفقه الشافعي،(ت: ٣٤٥هـ).(سير أعلام النبلاء –ط الحديث ٤٠/١٢ ،قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ١٣٥/٣،معجم المؤلفين ٢٢٠/٣).

مَخْصُوصٍ، وَالثَّانِي: تَجِبُ النَّفَقَةُ بِخِلَافِ الْحُرَّةِ[١]، وَالْفَرْقُ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنَّ يُسَافِرَ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِالْأَمَةِ[٢]، فَانْظُرْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى هَذَا التَّصْرِيحِ الْمُطَابِقِ لِمَا فَهِمْنَاهُ، وَكَيْفَ قَطَعَ بِعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ فِي الْحُرَّةِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: التَّسْلِيمُ لَيْلًا، وَالتَّسْلِيمُ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَمَةِ، حَيْثُ [جَرَى] الْخِلَافُ فِيهَا بِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ الْمُسَافَرَةَ[٣] بِالْحُرَّةِ، فَكَانَ امْتِنَاعُهَا مِنَ النُّقْلَةِ نُشُوزًا كَامْتِنَاعِهَا مِنَ الْمُسَافَرَةِ مَعَهُ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُسَافَرَةَ بِالْأَمَةِ، فَجَرَى وَجْهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَقْلَهَا فَلَمْ يَكُنْ نُشُوزًا، وَلَا مُسْقِطًا لِلنَّفَقَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.،،

وَقَدْ صَرَّحَ النووي[٤] أَيْضًا فِي الرَّوْضَةِ: بِالتَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ: "لَوْ سَامَحَ السَّيِّدُ فَسَلَّمَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا فَعَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ، وَتَمَامُ النَّفَقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَّا لَيْلًا فَهَلْ تَجِبُ جَمِيعُ النَّفَقَةِ، أَوْ نِصْفُهَا أَمْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْبَغَوِيِّ[٥] أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ[٦]، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا لَيْلًا، وَاشْتَغَلَتْ عَنِ الزَّوْجِ نَهَارًا.

---

(١) أي: قال الثوري،اذا شرطت المرأة أن تسلم نفسها في بيتها أو بيت سيدها تسقط النفقة، لانه التمكين التام تقيد بشرط وعندما يتقيد التمكين التام بشرط تسقط النفقة،ذكر الشيرازي هذه المسألة بوجهان حيث قال أحدهما: "وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يجب لها نصف النفقة اعتبارا بما سلمت والثاني: وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنه لا تجب لأنه لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار"،(المهذب للشيرازي ١٥٠/٣)

(٢)أي: لا يمكن للزوج السفر بالأمة لأن السيد يسلم الأمة للزوج ليلا فقط ويستخدمها نهارا لأن الليل وقت الاستراحة ولكن الحرة تسلم للزوج ليلا ونهارا وإن ملكت منافع بدنها، كما للسيد ملك منافع الأمة لكن نكاح الأمة متقطع ولهذا يملك الزوج أن يسافر في الحرة دون الأمة،(ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧٠/١٢).

(٣) المسافر: هو من قصد سيرا ثلاث أيام ولياليها،وفارق بيوت بلده (كتاب التعريفات للجرجاني ٢١٢).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي،الحوراني،النووي،الشافعي،محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى قرى حوران،بسورية، من مؤلفاته (تهذيب الأسماء واللغات–ط و منهاج الطالبين –ط و تصحيح التنبيه)،(ت:٦٧٦هـ).(محض الصواب ١٠٠/١،العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ١٧١،الأعلام للزركلي ١٤٩/٨).

(٥) حسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، يلقب بمحيي السنة، وركن الدين، البغوي سمي بالبغوي نسبة إلى بغى من قرى خرسان،من مصنفاته(شرح السنة،معالم التنزيل،التهذيب في فروع فقه الشافعية)،(ت:٥١٦هـ).(مجمع الآداب في معجم الألقاب ٣٥١/٣،سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٥٧/٢،معجم المفسرين للسيوطي ١٦١/١،معجم المؤلفين ٦١/٤)

(٦) قول ثاني لأبي إسحاق حيث قال تجب النصف (المهمات في شرح الروضة والرافعي ١٦١/٧).

قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْجَزْمُ فِي الْحُرَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[١]فَانْظُرْ كَيْفَ صَحَّحَ طَرِيقَةَ الْجَزْمِ فِي الْحُرَّةِ مَعَ إِجْرَاءِ الْخِلَافِ فِي الْأَمَةِ.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَيْفَ يَدْخُلُ وَيَسْتَمْتِعُ فِي غَيْرِ مُقَابِلٍ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَهْرِ، وَقَدْ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ هُنَا مَا نَصُّهُ: "وَأَمَّا الْمَهْرُ فَقَالَ الشَّيْخُ أبو حامد[٢]: لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ كَالنَّفَقَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي أبو الطيب[٣]: يَجِبُ، قَالَ ابن الصباغ[٤]: لِأَنَّ التَّسْلِيمَ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْوَطْءِ[٥] قَدْ حَصَلَ وَلَيْسَ كَالنَّفَقَةِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْوُجُوبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ؟ قُلْنَا: الِاسْتِمْتَاعُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَهْرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِمُطْلَقِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ: "وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا بِالتَّمْكِينِ التَّامِّ؟"[٧].

قَالَ ابن الرفعة[٨] فِي الْكِفَايَةِ: "احْتَرَزَ الشَّيْخُ بِلَفْظِ التَّامِّ عَمَّا إِذَا قَالَتْ: أَنَا أُسَلِّمُ نَفْسِي إِلَيْكَ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ، وَفِي نَهَارٍ دُونَ اللَّيْلِ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي الْمَنْزِلِ الْفُلَانِيِّ،

---

(١) روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، الشافعي، و من مصنفاته (الأربعين القسطاس،محك النظر)و غيرها،(ت:٥٠٥هـ)،(ينظر: طبقات المفسرين للأدنوي ١٥٢-١٥٣،،جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٦٥/١٢،تاريخ الإسلام ١٢٠/٣٥).

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب، الإمام، العلامة، شيخ الاسلام القاضي، الطبري، الشافعي، فقيه بغداد كان دينا ورعا، محققا للأصول والفروع، حسن الخلق، سليم الصدر، من مصنفاته(التعليقة الكبرى للطبري في الأخلاق على المختصر والمزني)،(ت:٣٤٨هـ)، (سير أعلام النبلاء –ط الرسالة ٦٦٨/١٧،قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٤٠٨/٣).

(٤)عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، بن احمد، أبو النصر، البغدادي، الفقيه،الشافعي،من مصنفاته(الشامل،العدة)،(ت:٤٧٧)،(ينظر: سير أعلام النبلاء –ط حديث ٣٨٣/١٧،الوافي بالوفيات٢٦٧/١٨،الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٣/٩).

(٥) النكاح: الوطء، ونقول:نكحتها ونكحت هي: أي تزوجت،(ينظر: الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ٦١٥/٣).

(٦) روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه١٩٣/١٥.

(٨) أحمد بن محمد بن علي بن الشيخ الرفعة مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس،ابو العباس، الأنصاري، النجاري، المعروف بابن الرفعة، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية في عصره من مصنفاته (الرتبة في الحسبة، الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، مطالب المعاني في=

فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَحْصُلِ التَّمْكِينُ الْمُقَابِلُ بِالنَّفَقَةِ"،[١] وَقَالَ: وَصُورَةُ التَّمْكِينِ التَّامِّ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، فَإِنِ اخْتَرْتَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ وَتَأْخُذَنِي وَتَسْتَمْتِعَ بِي فَذَاكَ إِلَيْكَ، وَإِنِ اخْتَرْتَ جِئْتُ إِلَيْكَ فِي أَيِّ مَكَانٍ شِئْتَ أَوْ مَا يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى.

وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ فِي الْمُهَذَّبِ: "إِذَا سُلِّمَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا وَمُكِّنَّ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَنَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، أَوْ مَكَّنَتْ مِنَ اسْتِمْتَاعٍ دُونَ اسْتِمْتَاعٍ، أَوْ فِي مَنْزِلٍ دُونَ مَنْزِلٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ التَّمْكِينُ التَّامُّ فَلَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ، كَمَا لَا يَجِبُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ إِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، أَوْ سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ"[٢].

وَعِبَارَةُ ابن الصباغ فِي الشَّامِلِ[٣]: فَإِذَا مَكَّنَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ نَفْسِهَا بِأَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ فِي أَيِّ مَكَانٍ شِئْتَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ[٤]، فَأَمَّا إِذَا قَالَتْ: أُسَلِّمُ نَفْسِي إِلَيْكَ فِي مَنْزِلِي، أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَسْلِيمًا تَامًّا، وَلَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ، كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أُسَلِّمُ إِلَيْكَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ تَتْرُكَهَا فِي مَوْضِعِهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمًا يَسْتَحِقُّ بِهِ تَسْلِيمَ الْعِوَضِ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ وَسَلَّمَهَا لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ لَمْ تُسْتَحَقَّ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ التَّسْلِيمُ التَّامُّ.

وَعِبَارَةُ المحاملي فِي الْمَجْمُوعِ[٥]: وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالتَّمْكِينِ التَّامِّ الْمُسْتَنِدِ إِلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَكَّنْتُكَ مِنْ نَفْسِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتْرُكَنِي فِي مَنْزِلِي فَافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْقُلَنِي إِلَى حَيْثُ شِئْتَ فَافْعَلْ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ[٦]، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْكِينًا تَامًّا، بِأَنْ قَالَتْ: أُمَكِّنُكَ مِنْ نَفْسِي فِي مَنْزِلِي، وَلَا أَنْتَقِلُ مَعَكَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ[٧] بِحَالٍ،

=شرح،وسيط الغزالي)،(ت:٧١٠هـ).(ينظر: المنهل الصافي المستوفي بعد الوفي ٨٢/٢،معجم المؤلفين١٣٥/٢).

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩٤/١٥.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٤٨/٣.

(٣) الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي، (ت:٤٧٧هـ).(ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٠٢٥/٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٠/١١.

(٥) المجموع في علم الفرائض للشيخ أبي عبدالله شمس الدين الشافعي، (ت:٧٧٧هـ).(ينظر:كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ١٦٠٥/١).

(٦) قال الحنفية الفترة التي لم يحصل بها التمكين لا تجب عليه النفقة إلا أن يحكم لها الحاكم بها، (ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٠/١١).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٠/١١.

كَالسَّيِّدِ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، بَلْ قَالَ: أُسَلِّمُهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ بِذَلِكَ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ[١] فِي الْمُرْشِدِ[٢]: "إِذَا سُلِّمَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا وَمُكِّنَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَنَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، أَوْ مَكَّنَتْ مِنِ اسْتِمْتَاعٍ دُونَ اسْتِمْتَاعٍ، أَوْ فِي مَنْزِلٍ دُونَ مَنْزِلٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ"[٣].

وَعِبَارَةُ سليم الرازي[٤] فِي الْكِفَايَةِ: وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ لَمْ تَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ نَفَقَةً،[٥] وَسَوَاءٌ امْتَنَعَتْ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ قَالَتْ: أَنْتَقِلُ مَعَكَ إِلَى مَحَلَّةٍ دُونَ مَحَلَّةٍ، وَهَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَسَكَتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَطْلُبِ الزَّوْجُ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ هِيَ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، بِأَنْ تَقُولَ: "بَذَلْتُ نَفْسِي لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَدَّدَ إِلَيَّ فَافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْقُلَنِي إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَدْتَ فَافْعَلْ وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ"[٦].

وَعِبَارَةُ صَاحِبِ الْبَيَانِ: " فَإِنِ اخْتَارَ السَّيِّدُ إِرْسَالَهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ جَمِيعُ نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ التَّامُّ، وَإِنْ سَلَّمَهَا السَّيِّدُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ "[٧]فَفِيهِ وَجْهَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ نَفَقَتِهَا.

---

(١) عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري،التميمي،ولد بالموصل انتقل إلى بغداد استقر بدمشق، الموصلي، الشافعي الشيخ الإمام العلامة، الفقيه البارع، المقرئ الأوحد، قاضي القضاة، من مصفاته،(صفوة المذهب في نهاية المطلب، الانتصار، المرشد،الذريعة في معرفة الشريعة،الفرائض)،(ت:٥٨٥ هـ). (ينظر :سير أعلام النبلاء –ط رسالة ١٢٥/٢١_١٢٦_١٢٧،كنوز الذهب في تاريخ حلب ٢٨١/١،الأعلام للزركلي ١٢٤/٤).

(٢) المرشد في فروع الشافعية لعبدالله بن محمد الموصلي الشافعي (ت:٥٨٥هـ)،(ينظر:كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ١٦٥٤/٢).

(٣) المهذب في الفقه الإمام الشافعي ١٤٨/٣.

(٤) سليم بن أيوب بن سليم،أبو الفتح، الرازي، الفقيه الشافعي، الأديب، من مصنفاته (الإشارة، غريب الحديث، التقريب)،(ت: ٤٤٧ هـ).(ينظر: وفيات الأعيان٣٩٧/٢،ديوان الإسلام ١٧/٣،الأعلام للزركلي ١١٦/٣).

(٥) أي: وان امتنعت الزوجة من تسليم نفسها لزوجها أو منعها أهلها من تسليم نفسها لا نفقة لها، وإن بذلت نفسها تسليم غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره أو بلدها دون غيره المنزل الفلاني، (كشاف القناع عن متن الاقناع ١٣٦/١٣).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٠/١١.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٠١/١١.

وَالْمَذْهَبُ "أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا تَسْلِيمًا تَامًّا، فَهُوَ كَمَا لَوْ سَلَّمَتِ الْحُرَّةُ[١] نَفْسَهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، أَوْ فِي بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ"[٢].

وَعِبَارَةُ الشَّاشِيِّ[٣] فِي الْعُمْدَةِ[٤]: "إذَا سُلِّمَتِ الْمَرْأَةُ إلَى زَوْجِهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِمْتَاعِ وَمُكِّنَ وَمُكِّنَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَنَقَلَهَا حَيْثُ يُرِيدُ وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا"[٥]، وَكَذَا عِبَارَتُهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّرْغِيبِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَاوَرْدِيَّ[٦] قَالَ فِي الْحَاوِي مَا نَصُّهُ: "وَأَمَّا التَّمْكِينُ فَيَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ لَا يَتِمُّ يَتِمُّ إلَّا بِهِمَا، أَحَدُهُمَا: تَمْكِينُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَالثَّانِي: تَمْكِينُهُ مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ حَيْثُ شَاءَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فِيهِ، وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ إِذَا كَانَتِ السُّبُلُ مَأْمُونَةً، فَلَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ التَّمْكِينَ[٧] لَمْ يَكْمُلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا فِي زَمَانِ الِامْتِنَاعِ مِنَ النُّقْلَةِ، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، وَيَصِيرُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النُّقْلَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ "[٨]هَذِهِ عِبَارَتُهُ.

وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهَا مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ، بَلْ أَنَا لَمَّا رَأَيْتُهَا تَوَقَّفَتْ كُلَّ التَّوَقُّفِ، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ الْمَاوَرْدِيَّ اخْتَارَ فِي النَّفَقَةِ طَرِيقَةً ضَعِيفَةً خِلَافَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي صَحَّحَهَا الشَّيْخَانِ، وَاعْتَرَفَ هُوَ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَلِظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ عَنْ نَفَقَةٍ وَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ، وَاخْتَارَ فِي الْأَمَةِ إِذَا سُلِّمَتْ لَيْلًا لَا نَهَارًا أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا الْقِسْطُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَقَالَ فِي الْحُرَّةِ الْمُمْتَنِعَةِ مِنَ النُّقْلَةِ:

---

(١) أي:الفرق بين الأمة والحرة حيث قلنا لا يجوز أن تعقد الإجارة على نفسها بعد النكاح، وإن كان عقد النكاح عليها إنما وقع على الاستماع دون الاستخدام،(ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٢/١١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٢/١١.

(٣) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر،أبو بكر، الشاشي، القفال، الملقب بفخر الإسلام، الإمام الشافعي، من مصنفاته (حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء،الشافي في شرح مختصر المزني، فتاوي الشاشي)،(ت: ٥٠٧ هـ).(تكملة الاكمال ٤٨٨/٣،الأعلام للزركلي ٣١٦/٥).

(٤) العمدة في فروع الشافعية لمحمد بن احمد أبو بكر الشاشي (ت:٥٠٧هـ)(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون١١٦٩/٢).

(٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٤٨/٣.

(٦) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، االبغدادي، البصري، مصنفاته،(أدب الدنيا والدين، والدين، تسهيل النظر، الحاوي)، (ت:٤٥٠ هـ).(سير أعلام، النبلاء–ط الرسالة ٦٤/١٨،الأعلام للزركلي٣٢٧/٤).

(٧) اختلفوا بالتمكين، قال البغداديون تجب في التمكين المستند إلى عقد فجعلوا الوجوب مطلقا بالتمكين وتقديم العقد شرطا،أما البصريون فقالوا يجب بالعقد و التمكين فجعلوا الوجوب معلقا بالعقد وحدوث التمكين شرطا فيه،(بحر المذهب للروياني ٤٦٠/١١).

(٨) بحر المذهب للروياني ٤٦٠/١١.

إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا يَجِبُ لَهَا نَفَقَةُ زَمَنِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْأَمَةِ: بِالتَّقْسِيطِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْأُمَّةِ ضَعِيفَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا أَصْلًا.

وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْمَاوَرْدِيِّ: قَالَ: الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ "أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنْهَا لَيْلًا فِي زَمَانِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهَا نَهَارًا فِي زَمَانِ الِاسْتِخْدَامِ"، فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِرِقِّهَا؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ، وَفِي نَفَقَتِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ[١] وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا – أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لِقُصُورِ اسْتِمْتَاعِهِ عَنْ حَالِ الْكَمَالِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ – وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَتِهَا بِقِسْطِهِ مِنْ زَمَانِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الزَّوْجِ عَشَاؤُهَا، وَعَلَى السَّيِّدِ غَدَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْعَشَاءَ يُرَادُ لِزَمَانِ اللَّيْلِ، وَالْغَدَاءَ يُرَادُ لِزَمَانِ النَّهَارِ"[٢]، وَعَلَيْهِ مِنَ الْكُسْوَةِ مَا تَتَدَثَّرُ بِهِ لَيْلًا، وَعَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ مَا تَلْبَسُهُ نَهَارًا، وَإِنَّمَا تَقَسَّطَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الِاسْتِمْتَاعِ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ مِن اسْتِحْقَاقِ نَفَقَةٍ – هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ، فَانْظُرْ كَيْفَ رَجَّحَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ خِلَافَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ، وَكَيْفَ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ، وَفِيمَا رَجَّحَهُ الْأَظْهَرُ

عِنْدِي إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَهُ خَارِجٌ عَمَّا رَجَّحَهُ الْجُمْهُورُ، وَانْظُرْ كَيْفَ بَنَى أَصْلَهُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ لَا يَخْلُو مِنْ نَفَقَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخَانِ، فَعَرَفَ أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ هُوَ لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ أَيْضًا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِوَرَقَتَيْنِ: فَإِنْ بَوَّأَهَا مَعَهُ السَّيِّدُ مَنْزِلًا لَيْلًا وَنَهَارًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا[٣]وَكَانَ السَّيِّدُ مُتَعَدِّيًا بِمَنْعِهَا مِنْهُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَإِنْ بَوَّأَهَا مَعَهُ لَيْلًا، وَاسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا لَمْ يَتَعَدَّ، وَفِي نَفَقَتِهَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا – وَهُوَ قَوْلُ المروزي – وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ جَمِيعُهَا[٤]، وَالثَّانِي – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدِي – أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنْ زَمَانِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَهُوَ مَا قَابَلَ الْعَشَاءَ دُونَ الْغَدَاءِ[٥] انْتَهَى.

---

(١) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، اشتغل ببغداد دهرا،(ت:٣٤٠هـ)،(سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥).

(٢) بحر المذهب للروياني ١٧٣/٩

(٣) أي: هذا موافق لقول أبي حامد الإسفراييني حيث قال إنه إذا منعها منها ليلا ونهارا، فليس على الزوج نفقتها ولا شيء منها لفوات استمتاعه بها،(ينظر: بحر المذهب للروماني١٧٣/٨).

(٤) لأن الزمان الذي يستحق به المنفعة هو النهار الذي يستحقه السيد (بحر المذهب للروياني ١٧٣/٩).

(٥) لأن لكل واحد من الزمانين حظا من الحاجة إلى النفقة فلم يلزم السيد قسط الليل،كما لم يلزم الزوج قسط النهار(بحر المذهب للروياني ١٧٣/٩).

وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصَرِ كَمَا تَقَدَّمَتْ عِبَارَتُهُ، ثُمَّ تَأَمَّلْ عِبَارَةَ الْمَاوَرْدِيِّ السَّابِقَةَ فِي الْحُرَّةِ، تَجِدْهُ لَمْ يُوجِبْ لَهَا النَّفَقَةَ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، إِنَّمَا أَوْجَبَ لَهَا نَفَقَةَ زَمَنَ الِاسْتِمْتَاعِ خَاصَّةً[1]، لِقَوْلِهِ: وَيَصِيرُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النُّقْلَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا إِذَا اسْتَمْتَعَ فِي يَوْمٍ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلِّهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا فِي مَنْزِلِهَا أَيَّامًا وَتَرَكَ ذَلِكَ أَيَّامًا، أَوْ غَابَ عَنْهَا فِي الْبَلَدِ، أَوْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَسْتَحِقَّ نَفَقَةَ أَيَّامِ الْغَيْبَةِ وَلَا أَيَّامَ تَرْكِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ لَاسْتَحَقَّتْ نَفَقَةَ هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَهَذَا أَغْلَظُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَاوَرْدِيِّ وَهِيَ كَالصَّرِيحَةِ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا فِي يَوْمٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلِّهِ بَلْ بِالْقِسْطِ، فَإِنِ اسْتَمْتَعَ فِي النَّهَارِ لَزِمَهُ غَدَاؤُهَا دُونَ الْعَشَاءِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ لَزِمَهُ عَشَاؤُهَا دُونَ الْغَدَاءِ، كَمَا هُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الْأَمَةِ، وَهَذَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيَصِيرُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النُّقْلَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، أَيْ: فِي زَمَنِ الِاسْتِمْتَاعِ خَاصَّةً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا نَفَقَتُهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَالنَّفَقَةَ عِنْدَهُ تَقْسِيطٌ، فَيَجِبُ مَا قَابَلَ ذَلِكَ الزَّمَنَ فَقَطْ إِمَّا الْغَدَاءُ أَوِ الْعَشَاءُ، وَتَبْقَى سَائِرُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا وَهِيَ مُمْتَنِعَةٌ غَيْرُ عَفْوٍ فَلَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ تَحْتَمِلُهُ عِبَارَتُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَصْلُ الْعِبَارَةِ مَعْنًى ثَالِثًا: وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الَّتِي قَالَتْ: لَا أُسَلِّمُ إِلَّا فِي بَيْتِي، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْ سَلَّمَتْ فِي مَنْزِلِهِ، وَبَذَلَتْ لَهُ الطَّاعَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ، أَوْ يُسَافِرَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَامْتَنَعَتْ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فِي مَنْزِلِهِ الْأَوَّلِ يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ اسْتِصْحَابًا لِلطَّاعَةِ السَّابِقَةِ، وَالتَّسْلِيمِ السَّابِقِ مَعَ تَقْوِيَتِهِ بِالِاسْتِمْتَاعِ، بِخِلَافِ مَنْ قَالَتْ: لَا أُسَلِّمُ إِلَّا فِي بَيْتِي فَإِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ قَهْرِهِ وَطَاعَتِهِ أَصْلًا، فَلَا يُفِيدُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا نَفَقَةً، بَلْ هُوَ فِي

هَذِهِ الصُّورَةِ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهَا خِلَافَ مَوْضُوعِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ بِأَنَّ لِلسَّاكِنِ بِزَوْجَتِهِ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْعِزِّ وَالسُّلْطَةِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ مَا لَيْسَ لِلسَّاكِنِ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ أَوْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالْإِنْسَانُ لَا يَكُونُ أَمِيرًا فِي بَيْتِ غَيْرِهِ وَالزَّوْجُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَاسَطَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَرَفْعِ الْحِشْمَةِ مَعَهَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً تَجْمَعُ الْجَمِيعَ، وَهِيَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهَا وَإِنِ اسْتَقَلَّتْ بِمَرَافِقِهَا، هَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: إِنَّمَا أَحْزَنُ عَلَى السَّاكِنِ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ[2]، وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ سَنَدُهُ، وَسَأَتْبَعُهُ وَأَلْحَقُهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ عَنْ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ

(١) بمعنى تستحق النفقة بقدر ما سكنت وهذا ما أجاب به أبو فرج، (كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩٤/١٥).

(٢) لم أقف على هذا الحديث بعد بحثي في ما بين يدي من كتب الحديث.

شرف الدين المناوي[١] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَا إِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ النُّقْلَةِ، وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي بَيْتِهَا: يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا النُّقْلَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ امْتِنَاعُهَا، فَإِذَا امْتَنَعَتْ سَقَطَتْ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ نُشُوزَ لَحْظَةٍ فِي الْيَوْمِ يُسْقِطُ نَفَقَةَ كُلِّ الْيَوْمِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُنَا تَحْقِيقًا مِنْ عِنْدِهِ، قَصَدَ بِهِ أَنْ يَتَحَقَّقَ امْتِنَاعُهَا مِنَ النُّقْلَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ رَجَعَتْ عَنِ الِامْتِنَاعِ، وَيَكُونَ سَكَنُ الزَّوْجِ فِي مَنْزِلِهَا بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، وَهِيَ بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَتْ مِنْهَا لَأَجَابَتْ، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ بِلَا شَكٍّ، وَالَّذِي أَقُولُهُ: أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِظْهَارِ، لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ لِأَجْلِ هَذَا الِاحْتِمَالِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْهَا الطَّاعَةَ صَرِيحًا.

تَذْنِيبٌ: ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْأَمَةَ الْمَوْقُوفَةَ يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ نَاظِرٌ خَاصٌّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نَاظِرٌ خَاصٌّ فَهُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ، قَالَ ابن العماد[٢] فِي " تَوْقِيفِ الْحُكَّامِ عَلَى غَوَامِضِ الْأَحْكَامِ ": وَقَدِ اغْتَرَّ صَاحِبُ الْمُهِمَّاتِ بِمَقَالَةِ الْمَاوَرْدِيِّ، فَجَعَلَهَا تَقْيِيدًا لِإِطْلَاقِهِمْ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَاوَرْدِيَّ بَنَى جَوَابَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ وِلَايَةَ التَّزْوِيجِ تَابِعَةٌ لِوِلَايَةِ الْمَالِ – وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ – وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ، والرافعي نَقَلَ هُنَا عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْحَاكِمَ يُزَوِّجُ انْتَهَى، وَهَذَا نَظِيرُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أَنَّ الْمَاوَرْدِيَّ بَنَى جَوَابَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ مِنِ اسْتِحْقَاقِ نَفَقَةٍ حَتَّى إِنَّهُ أَوْجَبَ لِلْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ لَيْلًا لَا نَهَارًا شَطْرَ النَّفَقَةِ – وَهُوَ خِلَافُ الْمُصَحَّحِ فِي الْمَذْهَبِ – وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَلَا يَغْتَرَّنَّ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلْهُ تَقْيِيدًا لِإِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ فَتَأْنَسْ بِذَلِكَ.

تَأْكِيدٌ: وَقَدِ اخْتَارَ الْمَاوَرْدِيُّ أَيْضًا وُجُوبَ النَّفَقَةِ فِي مَسَائِلَ، عَلَى خِلَافِ مَا رَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَالشَّيْخَانِ، قَالَ ابن الرفعة فِي الْكِفَايَةِ: لَوْ "سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا سَافَرَتْ بِالْإِذْنِ [٣]وَهَذَا أَظْهَرُ عِنْدَ الْمَاوَرْدِيِّ، وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدَ

---

(١) يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، أبو زكريا، شرف الدين بن سعد الدين الحدادي المناوي فقيه شافعي قاض عارف بالتفسير والحديث والعربية،وصنف كتبا، منها (شرح مختصر المزني في فروع الشافعية، أربعون حديثا)،(ت: ٨٧١ هـ).(اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١٧،معجم المفسرين ٢/٧٣٥،الأعلام للزركلي ٨/١٦٧).

(٢) محمد بن أحمد بن عماد،ابن يوسف، أبو العباس القاهري، الشافعي، الأقفهسي، الفقيه، الإمام الفقيه الحبر الجليل الشيخ. ومن مصنفاته (شرح المنهاج. والتعليقات على المهمات. وشرح العمدة)،(ت: ٨٦٧ هـ).(ديوان الإسلام ١/١٤٤،الأعلام للزركلي ٥/٣٣٣).

(٣) أي: اشبه بهذا انها سافرت بحاجته وكما وضح هنا لا يوجد نزاع في وجوب النفقة وكذلك قال الماوردي إذا أحرمت بإذنه ولم يسافر معها (كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/٢٠٦).

أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ[١] وَبِهِ قَطَعَ بَعْضُهُمْ"[٢]وَقَالَ ابن الرفعة أَيْضًا: لَوْ صَامَتْ[٣] تَطَوُّعًا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَفِي وَجْهٍ لَا تَسْقُطُ،[٤] وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "إِنْ لَمْ يَدْعُهَا إِلَى الْخُرُوجِ بِالِاسْتِمْتَاعِ فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا، وَإِنْ دَعَاهَا فَأَبَتْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا[٥]، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَلَا؛ لِقُرْبِ الزَّمَانِ"[٦].،

قَالَ ابن الرفعة: "وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ دَعَاهَا إِلَى الْخُرُوجِ بِغَيْرِ الِاسْتِمْتَاعِ فَلَمْ تَفْعَلْ كَانَتْ عَلَى حَقِّهَا، وَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ حَكَاهُ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ الرافعي: وَقَدِ اسْتَحْسَنَ الروياني هَذَا التَّفْصِيلَ، وَالْأَكْثَرُونَ سَكَتُوا عَنْهُ انْتَهَى"[٧].

فَانْظُرْ: إِلَى هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ كَيْفَ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِيهِمَا بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ؛ مَشْيًا عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا تَخْلُو زَوْجَةٌ عَنْ نَفَقَةٍ، وَانْظُرْ إِلَى الرافعي كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرْ تَفْصِيلَهُ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي، وَلَا قَيَّدَ بِهِ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ، بَلْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرِينَ سَكَتُوا عَنْهُ.

وَهَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ فِيهَا عَدَمَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِمَا إِذَا اسْتَمْتَعَ، وَلَمْ أَرَ هَذَا الْقَيْدَ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ وَحْدَهُ؛ جَرْيًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ فَتَفَطَّنْ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْفِطْنَةِ، وَإِلَّا فَخَلِّ الْهَوَى لِرِجَالِهِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ الَّذِي قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ أَنَّ الرافعي لَمْ يُعَوِّلْ عَلَى ذِكْرِهِ، بَلْ أَطْلَقَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا أَطْلَقَهَا سَائِرُ الْأَصْحَابِ، وَكَذَا ابن الرفعة فِي الْكِفَايَةِ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ أَصْلًا، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى تَتَبُّعِ مَا أَغْفَلَهُ الرافعي مِنَ الْقُيُودِ وَالتَّخْصِيصَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ رَآهُ مُفَرَّعًا عَلَى طَرِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ، فَأَعْرَضَ عَنِ التَّشَاغُلِ بِهِ.

---

(١) قال الرافعي هنا يبنى قولان على أن النفقة تجب بالعقد، أو التمكين إن قلنا بالأول وجبت لأنه لا نشوز، وان قلنا بالثاني لم تجب،(كفاية النبيه في شرح التنبيه٢٠٦/١٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٠٦/١٥.

(٣) قال الرافعي لا فرق في الصوم عن النذر في الذمة بين أن تكون نذرته قبل النكاح أو بعده، لكونه غير واجب على الفور، وحق الزوج واجب على الفور؛ فأشبه بالحج. وألحقه الماوردي بصوم الكفارة،(كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٠٣/١٥).

(٤) أي: إن صامت بإذنه لا تسقط نفقتها وإن صامت بدون علمه إو إذنه له أن يفطرها وإن أفطرها على وجهين أحدهما لا تسقط النفقة لأنها في قبضته والثاني تسقط لأنها امتنعت عن التمكين فهذا ليس بواجب عليها،(ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٤٦/٦).

(٥) إذا دعاها في أول النهار فأبت كانت ناشزة وسقطت نفقتها بسبب النشوز،(كفاية النبيه في شرح التنبيه٢٠٢/١٥)

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه٢٠٢/١٥.

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٠٣/١٥.

وَإِذْ قَدِ انْتَهَى الْقَوْلُ فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ، فَلْنُلَخِّصِ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ: إِذَا سَكَنَ الزَّوْجُ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ أَوْ عِنْدَ أَهْلِهَا فَلَهُ أَحْوَالٌ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هُوَ الطَّالِبَ لِذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ أَوْ أَهْلُهَا كَارِهُونَ لِذَلِكَ، مُرِيدُونَ مِنْهُ أَنْ يَنْقُلَ زَوْجَتَهُ إِلَى مَكَانٍ يَسْتَأْجِرُهُ، فَهَذَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَأُجْرَةُ الْمَنْزِلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَفِي الْمُحِيطِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهَا إِذَا مَنَعَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَنْزِلِهَا، وَقَدْ سَأَلَتْهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ لَا تَكُونُ نَاشِزَةً، وَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ[١] وَهُوَ وَاضِحٌ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تُعْرِضَ الْمَرْأَةُ، أَوْ أَهْلُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ عَرْضًا مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعٍ مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ فَيَرْضَى بِذَلِكَ فَهَذَا أَيْضًا لَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهَا بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَ مِنْهَا النُّقْلَةَ إِلَى مَنْزِلِهِ لَأَجَابَتْ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ بِعَيْنِهَا مُصَرَّحٌ بِهَا فِي الْكِفَايَةِ لسليم الرازي، وَمَأْخُوذَةٌ مِنْ عِبَارَةِ الرَّوْضَةِ، وَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أُجْرَةُ الْمَنْزِلِ؟ يُنْظَرُ، فَإِنْ صَرَّحَ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ، أَوْ صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ السُّكْنَى لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَإِنْ سَكَتَ فَفِيهِ احْتِمَالَانِ عِنْدِي، ثُمَّ رَأَيْتُ ابن العماد جَزَمَ فِي تَوْقِيفِ الْحُكَّامِ، بِأَنَّ عَلَيْهِ الْأُجْرَةَ لِمُدَّةِ مَقَامِهِ مَعَهَا، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ؛ وَلِأَنَّ عَدَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى طَرِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهَا النَّفَقَةَ مُطْلَقًا، بَلْ نَفَقَةَ زَمَنِ الِاسْتِمْتَاعِ خَاصَّةً دُونَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا، أَوْ غَابَ عَنْهَا عَلَى خِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَنْعِ أَعَمُّ مِنَ الْإِذْنِ، فَإِنْ أَذِنَتْ فَلَا أُجْرَةَ لِمُدَّةِ سَكْتٍ انْتَهَى.

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطْلُبَ الزَّوْجُ تَحْوِيلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، وَتَمْتَنِعُ هِيَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَقُولُ: لَا أُسَلِّمُ إِلَّا فِي مَنْزِلِي فَيَأْتِي إِلَى مَنْزِلِهَا، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا فِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ مَحَلُّ الْكَلَامِ، فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ، وَالتَّتِمَّةِ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا [٢]فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى طَرِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهَا النَّفَقَةَ مُطْلَقًا[٣]، بَلْ نَفَقَةَ زَمَنِ الِاسْتِمْتَاعِ[٤] خَاصَّةً دُونَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا، أَوْ غَابَ عَنْهَا عَلَى خِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: يجب عليه النفقة لأنه فات المعنى هنا من جهة الزوج فلا يوجب بطلان المنفعة ألا وهي النفقة، إن كل المواضع التي تسقط فيها نفقة المرأة بسبب النشوز وإن لم يكن هناك نشوز وجبت النفقة، (ينظر: المحيط البرهاني ٥٢٦/٣).

(٢) أي: أن سبب عدم وجوب النفقة النشوز، لأنه نشوز لحظة من اليوم تسقط نفقة يوم كامل،(ينظر: فتاوى الرملي ٣٧٣/٣).

(٣) أي: هذا أحد أوجه التمكن وله نقلها حيث يشاء، وإن امتنعت عن التنقل معه حتى وإن مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة لم تجب النفقة،(ينظر: بحر المذهب للروياني٤٦٠/١١)

(٤) وهنا اختلفوا على قولين قال البغداديين تجب نفقتها حينئذ ولا تجب بما تقدم من بذل التسليم،قال التسليم،قال البصريين تجب نفقتها من وقت الشروع في التسليم بناء على اختلافهم في التمكين هل وجوب النفقة أصل أو شرط.(ينظر: بحر المذهب للروياني ٤٦٠/١١).

المصادر

- **القران الكريم**

١. الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، ت: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٢. الأعلام للزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩ هـ)،دار العلم للملايين،ط:الخامسة عشر، ٢٠٠٢.

٣. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، ت: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية،(لا.ت).

٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،ت:قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،ط:الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨. التحدث بنعمة الله تعالى، الجلال السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ستبق الدين الخضيري السيوطي،جلال الدين(ت:٩١١هـ)، ت: اليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة،(لا.ت).

٩. تكملة الإكمال تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا، أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (٥٧٩ – ٦٢٩ هـ)، ت: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]،وشارك في جـ ٢: محمد صالح عبد العزيز المراد،جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٤١٨ هـ.

١٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)،وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،ط: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

١١. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، ت:د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم،مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٢. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة،أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،ت:شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن ط:الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،ت:عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط:الأولى(لا.ت).
١٤. جلال الدين السيوطي عصرة وحياته وإثارة وجهوده في الدرس اللغوي، طاهر سليمان حمودة، المكتب الإسلامي –بيروت ط: الأولى١٤١٠-١٩٨٩.
١٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، ت: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٦. ديوان الإسلام،شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، ت:سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.
١٧. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرجال "أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)،ت:الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)،ط:الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.
١٨. الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط:الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، اشواف وتقديم:اكمل الدين احسان اوغلي،تدقيق:صالح سعداوي صالح،اعداد الفهارس صلاح الدين اويغورا مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م.
٢١. سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة،١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، ت:محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)،منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت(لا.ت).
٢٥. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ)، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية،ط: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
٢٦. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،ت: علي محمد عمر،مكتبة وهبة – القاهرة، ط:الأولى، ١٣٩٦.
٢٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)،دار الكتاب، إربد – الأردن،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) ت:أيمن نصر الأزهري – سيد مهني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:الأولى١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٩. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية،(لا.ت).
٣٠. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،(ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر(لا.ت)

٣١. فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٣٢. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت:١٢٤٠ هـ)،ت:عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (١و٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (٣و ٤)،مؤسسة الرسالة للطباعة–بيروت – لبنان،ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٣. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣٤. كتاب التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ت:العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٣٥. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، دار إحياء التراث العربي بيروت،١٩٤١.
٣٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩.
٣٨. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين،جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي (ت:٨٦٤هـ)،عُني به:محمود صالح احمد حسن الحديدي،دار المنهاج،(لا.ت).
٣٩. كنوز الذهب في تاريخ حلب ت:أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ)،دار القلم، حلب، ط:الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٠. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)،ت:لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط:الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
٤١. مجمع الآداب في معجم الألقاب،كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣ هـ)،ت:محمد الكاظم،مؤسسة الطباعة والنشر – وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط:الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٢. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، ت:عبد

العزيز بن محمد بن عبد المحسن،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ت:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٦. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٧. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة،مكتبة المثنى –بيروت دار إحياء التراث العربي – بيروت،(لا.ت).

٤٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٩. المعين في طبقات المحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت:همام عبد الرحيم سعيد،دار الفرقان – عمان – الأردن، ط:الأولى، ١٤٠٤.

٥٠. الملخص الفقهي،صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥١. المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ)، ت:أحمد محمد محمد بسيوني، رسالة: ماجستير في فقه السنة، كلية العلوم الاسلامية – جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦ م.

٥٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، ت:دكتور محمد محمد أمين، تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب(لا،ت).

٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية (لا.ت).
٥٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي،جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)،مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية،دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.
٥٦. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)،ت:د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم،المكتبة التجارية، مكةالمكرمة،١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م(جزء٢).
٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١.
٥٩. الوافي بالوفيات،صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ت:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت(لا.ت).

References

• The Holy Quran:

1. Al-Ibanah in the Arabic Language, Salamah bin Muslim Al-Awtabi Al-Suhari, T: Dr. Abdul Karim Khalifa - Dr. Nasrat Abdul Rahman - Dr. Salah Jarar - Dr. Muhammad Hassan Awad - Dr. Jasser Abu Safia, Ministry of National Heritage and Culture - Muscat - Sultanate of Oman, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
2. Al-A'lam by Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 139 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th edition, 2002.
3. Al-Bahr Al-Zakher in Explaining Alfiya Al-Athar, Al-Hafiz Jalal Al-Din Abu Al-Fadl Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (849 - 911 AH), T: Abu Anas Anis bin Ahmed bin Tahir Al-Andonosi, Library of Strangers Archaeological, Kingdom of Saudi Arabia, (no date).
4. Bahr Al-Madhhab fi Furu' Al-Madhhab Al-Shafi'i Al-Ruwayani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), T: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.
5. Bidayat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, Badr Al-Din Abu Al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr Al-Asadi Al-Shafi'i bin Qadi Shabah (798 - 874 AH), Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
6. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (d. 558 AH), T: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
7. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), translated by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
8. Speaking of the Grace of God Almighty, al-Jalal al-Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad bin Sibq al-Din al-Khudayri al-Suyuti, Jalal al-Din (d. 911 AH), translated by: Elizabeth Mary Sartain, Modern Arab Press, (no date).
9. Supplement to the Completion, Supplement to the Book of Completion by Ibn Makula, Abu Bakr Muhammad bin Abd al-Ghani al-Baghdadi al-Hanbali known as Ibn Nuqta (579 - 629 AH), translated by: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi [d. 1441 AH], and Muhammad Salih Abd al-Aziz al-Murad participated in Volume 2, Umm al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1408 - 1418 AH.
10. Supplement to Arabic Dictionaries, Reinhart Peter Ann Dozy (d. 1300 AH), Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, 1st edition, 1979-2000 AD.

11. Enlightenment, Explanation of Al-Jami' Al-Saghir, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), T: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Salam Library, Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
12. The trustworthy ones who were not mentioned in the six books, Abu al-Fida Zayn al-Din Qasim bin Qutlubugha al-Suduni (in reference to the freedman of his father, Sudun al-Shaykhun), al-Jamali al-Hanafi (d. 879 AH), ed.: Shadi bin Muhammad bin Salem Al-Nu'man, al-Nu'man Center for Islamic Research and Studies, Heritage Verification and Translation, Sana'a, Yemen, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
13. The Collection of Principles in the Hadiths of the Messenger, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari bin al-Athir (died: 606 AH), ed.: Abdul Qadir al-Arna'ut - the sequel, edited by Bashir Ayoun, al-Halwani Library - al-Mallah Press - Dar al-Bayan Library, 1st edition (no date).
14. Jalal al-Din al-Suyuti, his era, life, influence and efforts in linguistic studies, Tahir Suleiman Hamouda, Islamic Office - Beirut, first edition, 1410-1989.
15. Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfad al-Kharqi, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as "Ibn al-Mubarrad" (d. 909 AH), edited by: Dr. Radwan Mukhtar bin Gharbia, Dar al-Mujtama' for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
16. Diwan al-Islam, Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abdul Rahman bin al-Ghazi (d. 1167 AH), edited by: Sayyid Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1411 AH - 1990.
17. Tail of the Deaths of Notables called "Durrat al-Hijal fi Asma' al-Rijal" by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Maknasi, known as Ibn al-Qadi (960-1025 AH), ed. Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour, Dar al-Turath (Cairo) - al-Maktaba al-Atiqah (Tunis), ed.: 1st, 1391 AH - 1971 AD.
18. Al-Rawd al-Basim fi Tarajim Shuyukh al-Hakim, Abu al-Tayyib Nayef ibn Salah ibn Ali al-Mansouri, Dar al-Asima for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, ed.: 1st, 1432 AH - 2011 AD.
19. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, ed.: 3rd, 1412 AH / 1991 AD.
20. Ladder of Access to the Classes of the Stallions, Mustafa ibn Abdullah Al-Qastani Al-Uthmani, known as "Katib Jalabi" and "Hajji

Khalifa" (died 1067 AH), translated by: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout, written by: Ekmeleddin Ihsanoglu, edited by: Salih Saadawi Salih, indexes prepared by: Salaheddin Uygurah, IRCICA Library, Istanbul - Turkey, 2010 AD.

21. Biographies of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 1427 AH - 2006 AD.
22. Biographies of the Nobles, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, presented by: Bashar Awad Marouf, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
23. Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed Away, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were extracted by: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
24. The Shining Light of the People of the Ninth Century, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Dar Maktabat al-Hayat Publications - Beirut (no date).
25. Classes of Interpreters, Ahmad ibn Muhammad al-Adnawi from the scholars of the eleventh century (d. 11 AH), ed. Sulayman ibn Salih al-Khuzi, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam - Saudi Arabia, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
26. Classes of the Twenty Interpreters, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), ed. Ali Muhammad Umar, Wahba Library - Cairo, 1st edition, 1396 AD.
27. The Urgency of the Needy to Direct the Curriculum, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad known as "Ibn al-Nahwi" and famous as "Ibn al-Mulqin" (d. 804 AH), Dar al-Kitab, Irbid - Jordan, 1421 AH - 2001 AD.
28. The Golden Necklace in the Classes of the Bearers of the School of Thought, Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH) T: Ayman Nasr Al-Azhari - Sayed Mahni Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition 1417 AH - 1997 AD.
29. Al-Ramli's Fatwas, Shihab Al-Din Ahmed bin Hamza Al-Ansari Al-Ramli Al-Shafi'i (d. 957 AH), Islamic Library, (no date).
30. Fath Al-Aziz with Explanation of Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabeer, by Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini, (d. 623 AH), Dar Al-Fikr (no date).

31. Fath Al-Qadeer Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayeb - Damascus, Beirut, 1st edition - 1414 AH.
32. Selected Benefits in Explaining the Shortest of the Shortest, Othman bin Abdullah bin Jami' al-Hanbali (d. 1240 AH), edited by: Abdul Salam bin Burjas Al Abdul Karim (1 and 2), Abdullah bin Muhammad bin Nasser al-Bashar (3 and 4), Al-Risalah Printing Foundation - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
33. Necklace of the Throat in the Deaths of Notables of the Age, Abu Muhammad al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmad bin Ali Bamkhrama, al-Hijraani al-Hadrami al-Shafi'i (870 - 947 AH), Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1428 AH - 2008 AD.
34. Book of Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited by: scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, 1st edition 1403 AH - 1983 AD.
35. Kashf al-Qina' an al-Iqna', Mansur bin Yunus al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 AH), T: Specialized Committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., (1421-1429 AH) = (2000-2008 AD).
36. Kashf al-Zunun an Asmi al-Kutub wa al-Funun, Mustafa bin Abdullah, known as Haji Khalifa and Katib Jalabi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1941.
37. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), T: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2009.
38. Kanz al-Raghibin Sharh Minhaaj al-Talibin, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Mahalli (d. 864 AH), edited by: Mahmoud Salih Ahmad Hasan al-Hadidi, Dar al-Minhaj, (no date).
39. Treasures of Gold in the History of Aleppo, by: Ahmad bin Ibrahim bin Muhammad bin Khalil, Muwaffaq al-Din, Abu Dharr Sabt Ibn al-Ajami (d. 884 AH), Dar al-Qalam, Aleppo, 1st ed., 1417 AH.
40. Al-Lami' al-Sabih with Explanation of al-Jami' al-Sahih, Shams al-Din al-Birmawi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Da'im bin Musa al-Na'imi al-Asqalani al-Masri al-Shafi'i (d. 831 AH), by: a specialized committee of investigators under the supervision of Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Syria, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
41. Majma' al-Adab fi Mu'jam al-Alqab, Kamal al-Din Abu al-Fadl Abd al-Razzaq ibn Ahmad known as Ibn al-Futi al-Shaybani (d. 723 AH), ed. Muhammad al-Kadhim, Printing and Publishing Foundation - Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1st ed., 1416 AH.

42. Mahd al-Sawab fi Fadhail Amir al-Mu'minin Umar ibn al-Khattab, Yusuf ibn Hasan ibn Ahmad ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Salihi, Jamal al-Din, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (d. 909 AH), ed. Abd al-Aziz ibn Muhammad ibn Abd al-Muhsin, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH/2000 AD.
43. Al-Muheet Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence: Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Burhan Al-Din Abu Al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), translated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
44. Mukhtar Al-Sihah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), translated by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
45. Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
46. Dictionary of Interpreters “From the Beginning of Islam to the Present Era”, Adel Noueihed, Noueihed Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1409 AH - 1988 AD.
47. Dictionary of Authors, by Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, (no date).
48. Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
49. Al-Mu’in fi Tabaqat Al-Muhaddithin, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), translated by: Hammam Abdul Rahim Saeed, Dar Al-Furqan - Amman - Jordan, 1st ed., 1404 AD.
50. Jurisprudential Summary, Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Dar Al-Asemah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
51. Al-Muntaqa min Al-Sunan Al-Musnadah, Ibn Al-Jarud (d. 307 AH), T: Ahmed Muhammad Muhammad Basyouni, Master's Thesis in Sunnah Jurisprudence, College of Islamic Sciences - Al-Madinah International University, 1438 AH - 2016 AD.
52. Al-Manhal Al-Safi and Al-Mustawwafi Baad Al-Wafi, Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Dhahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin, Jamal Al-Din (d. 874 AH), T: Dr. Muhammad Muhammad Amin,

Introduction by Dr. Saeed Abdul Fattah Ashour, Egyptian General Book Authority (no date).
53. Al-Muhadhdhab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (no date).
54. Al-Muhimat fi Sharh Al-Rawdah wa Al-Rafi'i, Jamal Al-Din Abdul Rahim Al-Isnawi (d. 772 AH), Moroccan Cultural Heritage Center - Casablanca - Kingdom of Morocco, Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
55. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd ed., Dar Al-Salasil - Kuwait, 1404 - 1427 AH.
56. Al-Nazm Al-Musta'dhab fi Tafsir Gharib Alfaz Al-Muhadhdhab, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Sulayman bin Batal Al-Rukbi, Abu Abdullah, known as Batal (d. 633 AH), T: Dr. Mustafa Abdul Hafeez Salem, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD (Part 1), 1991 AD (Part 2).
57. Nihayat al-Matlab fi Diyarat al-Madhhab, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH-2007 AD.
58. Hadiyyat al-Arifin, Names of Authors and Works of Compilers, Ismail Pasha al-Baghdadi (d. 1399 AH), Agency of the Noble Knowledge, Istanbul, 1951.
59. al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abd Allah al-Safadi (d. 764 AH), edited by: Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath - Beirut, 1420 AH-2000 AD.
60. Deaths of Notable People and News of the Sons of the Time, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), ed. Ihsan Abbas, Dar Sadir - Beirut (no date).